على الشريك المذكور فسليم مثل رعيه ولا نصف قيمة عليه اذ المدير عه باجارة
من مالكه اى سهم الشريك ولا كونها يقتضى الاجرة فى ذلك كما رعى سهمى من الثور
وانا ارضيك مثلا ولا علفه باذنه اى شريكه المذكور واما اذا رعاه باجارة
لزمه المسمى فى الصحيحة او اتى بلفظ مقتض للاجارة كارعه وانا
ارضيك فله اجرة المثل فى رعى سهمه او علفه باذنه رجع عليه بنصف
قيمة العلف لما فى ذلك من تحصيل غرض الاذن وحصول النفع العايد
اليه ولو اراد هذا الرجل ان يجلس الثور معه لخ ما ذكره السايل لا يجاب
الى ذلك بل انما يجوز برضى شريكه المذكور وان كان قد تعدى شريكه
من فعل وفعل ذلك فلو خالف وفعل ذلك بغير اذنه صار غاصبا لحصة شريكه
فعليه اجرتها مدة استيلايه علما ان كان لها اجرة وكذلك شريكه المذكور
اذا كان فعل ذلك من قبل لما ذكر عليه اجرة حصة شريكه كما ذكر والله اعلم

مسئلة فى رجل استاجر ارضا من اخر باجرة معلومة مدة اربع سنين وبنى
فيها بنيان ثم انقضت المدة والبنا موجود فيها فاراد مالك الارض ان يزيد
عليه على اجرة المثل او يقلع عليه بنيانه بلا ارش فهل يجاب الى ذلك ام لا
افتونا

اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل انه حيث انقضت
مدة الاجارة فالحيرة فى التاخر الى مالك الارض زاد على اجرتها سابقا او على
اجرة المثل ام لا لكن حيث كانت الارض مشغولة ببنيان المستاجر المذكور
لم يقلعها الموجر جبرا خلافا يجاب الى قلعها بلا ارش لان مالك الارض مخير
بين القلع مع ضمان الارش والتملك للبنيان بقيمتها حتى التملك مع ملاحظة
كونها مستحقة الاخذ والشفعة للبنيان بالاجرة كما افتى به شيخنا المحقق
ابن زياد تبعا لغيره من المحققين رحمهم الله تعالى والله عز وجل اعلم **مسئلة**
عن رجل اجر على اخر سجين ليحرث بهما مدة سنة كاملة باجرة مبلغها
اربعة اثمان طعام ذرة بيني وقبضها المستاجر وانتفع بهما السنة التى
وقع عليها العقد واستمرا تحت يده بعد ذلك نحو ست سنين او اكثر فطالبه
الموجر بعد مضى هذه المدة بالسجين واجرتها فى باقى السنين فادعى
المستاجر علوان احد السجين ضاع عليه منذ اربع سنين وان السجين
الاخر انكسر عليه فما يجب عليه للمستاجر وكيف الحكم فى ذلك افتونا

اجاب رحمه الله تعالى لا يلزم المستاجر المذكور اجرة السجين
المذكورين للمدة التى لم ينتفع بهما فيها بعد انقضا مدة الاجارة والحال ان المالك

لم يطلبهما منه قال شيخنا العلامة عبد الرحمن ابن زياد نفع الله به امين واما
اذا ادعى المستاجر ان احد السجين ضاع عليه منذ اربع سنين وان السجين
الاخر انكسر عليه فعلم ان يد المستاجر يد امانة ولو بعد المدة اذ لا يلزمه
حينيذ ردها بل عليه التخلية بطلب المالك كما قاله فى العباب وغيره فحينئذ
فيصدق بيمينه فى ضياع احد السجين وان لم يبين سبب الضياع اويثبته
وهو فى كبير قد وغصب او ظاهر كموت ونهب وخطف وعاره ويصدق
بيمينه فى انكسار السجين الاخر وان لم يبين سبب الانكسار او يبين ان
سببه الاستعمال له فلا يجب على المستاجر المذكور بذلك شئ والله اعلم

مسئلة عن رجل كامل التصرف اجر على مثله ضيعة ليحرث به مدة
معلومة باجرة معلومة فلما مضت مدة الاجارة استمرت يد المستاجر على
البقرة ثلاثة عشر يوما والحال ان الموجر شرط عليه انه متى مضت مدة الاجارة
يرجعها الى المحل الفلانى فلما مضت المدة لم يرجعها الى المحل المذكور
واستمرت يده عليها المدة المذكورة فهل يلزمه الاجرة فى هذه المدة سوا انتفع
بها اولا افتونا ماجورين

اجاب رضى الله عنه نعم يلزمه اجرة المثل
فيما زاد على مدة الاجارة سوا انتفع بها اولا لان مالك البقرة لم يرض ببقاء
البقرة تحت يده فى غير مدة الاجارة لاشتراطه ارجاعها الى المحل المذكور
كما ذكر وكان من حقه التخلية بها بين يدى مالكها او وكيله فى قبضه فى بلد
الاجارة ان امكنه ذلك والا فقاضى البلد لانه بالصورة المذكورة الطالب
لارجاعها اليه بعد مدة الاجارة فبتسليمها فى يده اى المستاجر لها المذكور والصورة
ما ذكر يصير منعه بها عليه بذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن مكلف استاجر
اخر ليحج له عن امه حجة الاسلام ويزور عنه قبر النبى صلى الله عليه وسلم
ويبلغه عليه افضل الصلاة والسلام من المستاجر المذكور ابيه السلام
وسال لها منه صلى الله عليه وسلم الشفاعة فى يوم القيمة والخلود فى دار
السلام باجرة مبلغها عشرة دنانير ذهب فادى المستاجر المذكور الى
مستاجره حجة الاسلام وعجز عن السير الى قبر النبى صلى الله عليه وسلم
والاستنابة مكلفا يودى عن المستاجر المذكور ابيه الى النبى صلى الله عليه وسلم
وسال لها منه صلى الله عليه وسلم الشفاعة لمن ذكر عليه الصلاة والسلام فهل
يجب على المستاجر المذكور ايفا الاجير المذكور جميع اجرته المذكوره بالطريق الشرعى

اما اذا طلب
اوفته طار ارجاعها
بعد المدة فانها
كالمبيد الذى
بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)